

قرار رقم (40) لسنة 2022

بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها

نائب رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتمرير رقم (6) لسنة 2022 بتاريخ 20/12/2022.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يرخص للجهات الوارد بيانها في الملحق رقم (1) من هذا القرار، بمزاولة أنشطة التأمين وأو إعادة التأمين والمهن التأمينية، والذين قاموا بتوفيق أوضاعهم وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة ترخيص مزاولة النشاط ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار دون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أدائه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تحديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس اللجنة العليا

عبد الله نبيل السنان

صدر بتاريخ: 2022/12/22 م



ملحق رقم (1)

الأنشطة المرخص لها بزاولتها	تصنيف الجهة	اسم المرخص له	ت
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة اصدار لوساطة التأمين	.1
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	الشركة الأولى الكويتية لوساطة التأمين	.2
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة نسر الخليج لوساطة التأمين	.3
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة الجزيرة الأهلية لوساطة جميع أنواع التأمين	.4
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة وربه لوساطة تأمين التأمينات العامة	.5
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	شركة تأميني لوساطة التأمين	.6
مهن تأمينية - نشاط وساطة التأمين	وطنية	الشركة العربية الدولية لوساطة التأمين	.7
مهن تأمينية - مدير مطالبات التأمين	وطنية	شركة الحماية لإدارة مطالبات التأمين الصحي	.8
مهن تأمينية - خبير تقدير الأخطار وتقدير الخسائر	فرد	سهيل محمد جعفر محمدی	.9

